

اللائحة الداخلية

تم تعديلها في ٢٠١٥/٢/٨م اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠١٥ / ٢٠١٥



بناء على ما جاء في المادة (١٥) من النظام الأساسي لجمعية الشفافية الكويتية، فقد تم وضع "اللائحـة الداخليـة" التالية.

مادة (١)

اللائحة الداخلية معنية بشؤون التنظيم الإداري لأعمال جمعية الشفافية الكويتية، وهي مكملة للنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢)

تعديل أو حذف أي بند من بنود هذه اللائحة أو إضافة مواد جديدة عليها، هو من صلحيات مجلس الإدارة، شريطة أن لا يتعارض التعديل أو الحذف أو الإضافة مع مواد النظام الأساسي للجمعية.

الباب الأول - العضوية في الجمعية

مادة (٣)

يشترط في العضو الزائر المنصوص عليه في المادة (٥) من النظام الأساسي:

- أ- كويتي الجنسية: أن يكون دون سن الحادي والعشرين.
- ب- غير كويتي الجنسية: أن يكون من مواطني إحدى دول "مجلس التعاون لدول الخليج العربية" أو اليمن، أو ممن لهم إقامة مشروعة فيها.

مادة (٤)

يقصد "بالإجراءات المقررة للعضوية" الواردة في النظام الأساسي، المادة (٦) الفقرة (٥) ما يلي:

- () تقديم استمارة "رغبة بالعضوية" اللي سكرتارية الجمعية، مع صورة للبطاقة المدنية وصورة شخصية ، ويتعهد في حال قبوله عضوا عاملا في الجمعية ، أن يلتزم بالنظام الأساسي والوثيقة الإستراتيجية وكافة لوائح الجمعية ، مع مراعاة حسن العلاقة والاحترام اللائق فيما بينه وبين زملائه في الجمعية العمومية.
- المشاركة في إحدى لجان الجمعية أو المشاركة في حضور أنشطة الجمعية أو تقديم المشورة لها أو التواصل مع آخرين لتحقيق أهدافها ، لمدة لا تقل عن ستة شهور، ووجود تقرير بذلك موافق عليه من مجلس الإدارة.

النص السابق: (طلب عضوية).

النص السابق (وصورتين شخصيتين).

[&]quot; إضافة جديدة.

جمعية الشفافية الكويتية Kuwait Transparency Society

٣) تقديم شهادة من وزارة الداخلية بشأن حالته الجنائية، أو توقيع إقرار بحسن السيرة والسلوك³ ، مع تعبئة استمارة "طلب العضوية" الرسمي³ مرفقا معها الأوراق المذكورة أعلاه، ودفع الرسوم المقررة للعضوية⁷.

وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة الذي ينعقد مرتين سنويا للبت فيها $^{\prime}$ ، وذلك في الربع الأول والربع الثالث $^{\wedge}$ من كل عام.

مادة (٥)

في حال ثبوت مخالفة العضو لأي من مواد النظام الأساسي أو الوثيقة الإستراتيجية أو لوائح الجمعية، بعد التحقيق معه أو استدعائه للتحقيق ورفضه للحضور، يحال موضوع المخالفة إلى لجنة القيم.

مادة (٦)

يجوز لمجلس الإدارة أن يضم شخصيات وطنية للجمعية بصفتهم (أعضاء شرف)، وذلك وفق ما يلي:

أ) نظام العضوية:

- ا) يتم اختيار عضو الشرف بواسطة مجلس الإدارة، ويخطر عضو الشرف برغبة المجلس، مع تزويده بنسخة من هذه اللائحة.
 - ٢) تنتهي مدة العضوية الشرفية بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة.
- ٣) يعفى عضو الشرف من رسوم الاشتراك وإجراءات طلب الالتحاق والرسم الخاص فيه.
 - ٤) تكون لقاءات مجلس الإدارة بعضو الشرف وفقا لظروفه.

ب) اختصاصات عضو الشرف:

- ') تعرض على عضو الشرف مجموعة من المواضيع بهدف الاستماع إلى رأيه وتوصياته، ومن تلك المواضيع على سبيل المثال:
 - الخطة السنوية.
 - الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
 - مشروع الميزانية المقبلة.
 - المشاريع الرئيسية للجمعية.

ئ إضافة جديدة.

[°] النص السابق (الاستمارة الرسمية للعضوية).

[·] النص السابق (مشفوعاً بتعهده بدفع الرسوم المقررة للعضوية في حال قبوله).

النص السابق (ويعرض على أول أجتماع للجنة العضوية الّتي تتشكل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة القيم، الذي ينعقد مرتين سنويا لغرض النظر في طلبات العضوية).

[^] النص السابق (الربع الثاني والربع الرابع).

جمعية الشفافية الكويتية Kuwait Transparency Society

- لعضو الشرف اقتراح أي موضوع يراه مناسبا لتحقيق أهداف الجمعية، ويتم
 عرض اقتراحه على أول اجتماع لمجلس الإدارة.
- ٣) لعضو الشرف حق حضور أي نشاط تقيمه الجمعية سواء أكان معلنا مفتوحا أو
 داخليا مغلقا
- عضو الشرف يعاون مجلس الإدارة في التعامل مع أي عوائق أو صعوبات تعترض أعمال الجمعية بالقدر الذي يراه مناسبا.

الباب الثاني - انتخابات مجلس الإدارة

مادة (٧)

-) يعين الرئيس، بعد موافقة الجمعية العمومية، لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء للإشراف على انتخابات مجلس الإدارة بحيث لا يكون أي منهم مرشحاً لعضوية المجلس، وتنتهى مهمة هذه اللجنة بانتهاء الانتخابات.
 - ٢) يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري.
- ٣) يعقد مجلس الإدارة المنتخب اجتماعا خلال ٧٢ ساعة لانتخاب المناصب المقررة.

مادة (۸)

- نا تجرى الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة مرة واحدة كل سنتين، على أن يتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية.
- ٢) يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل شهر واحد على الأقل من موعد الانتخابات، ويقفل قبل (١٥) يوماً من إجراء عملية الانتخاب، ويكون الترشيح بتقديم طلب تحريري إلى أمين السر، وعلى أمين السر إعلان أسماء المرشحين في لوحة الإعلانات في مقر الجمعية، وللمرشح الحق في أن يسحب ترشيحه قبل إجراء الانتخابات، أو يكتفي بالترشح كعضو احتياط.
- تنتخب الجمعية العامة تسعة أعضاء من المرشحين لمجلس الإدارة، ويكون هناك اثنان
 احتياطيان ممن حصلوا على أعلى الأصوات ممن لم يحالفهم النجاح.

الباب الثالث _ قواعد السلوك لأعضاء مجلس الإدارة

مادة (٩)

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتمسك بأعلى معايير النزاهة وبمسؤولية المساءلة، والتصرف وفقا للقيم والمبادئ والسياسات الخاصة في جمعية الشفافية الكويتية.

مادة (۱۰)



يدرك أعضاء مجلس الإدارة أن عليهم القيام بدور خاص في تعزيز وتشجيع الجمعية وقيمها ومبادئها وسياساتها بين أصحاب العلاقة من أعضاء الجمعية وغير هم.

مادة (۱۱)

يوافق أعضاء مجلس الإدارة على الامتثال بشكل تام للائدة تعارض المصالح الخاصة بالجمعية.

مادة (۱۲)

يقدم المرشح لعضوية مجلس الإدارة – حين تقديم طلب الترشح – تعهدا بالالتزام في حال فوزه بمقعد داخل مجلس الإدارة بما يلي:

- ١) النظام الأساسي للجمعية.
- ٢) وثيقة الإستراتيجية: الرؤية، الرسالة، القيم، الأهداف، المبادئ والسياسات،
 مجالات العمل.
 - ٣) لوائح الجمعية.

ويعتبر هذا التعهد شرطا لقبول استمارة الترشح، وتودع نسخة منها لدى (لجنة القيم) في الجمعية.

مادة (۱۳)

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما يلي:

- ١) مراعاة حسن العلاقة والاحترام اللائق فيما بينه وبين أعضاء مجلس الإدارة.
- التواصل والتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة بشكل منفتح وبروح من الأخوة والزمالة، وبطريقة تساعد كلاً منهم على القيام بواجباته ومسئولياته بإخلاص وكفاءة.
- ٣) احترام خصوصية وسرية الشئون الخاصة عند التعامل مع البيانات الشخصية
 لأعضاء مجلس الإدارة.
- أن يقوم من خلال مجلس الإدارة باستشارة اللجان والأعضاء في الجمعية بشأن تطوير وتطبيق كافة السياسات والنشاطات التي يمكن أن يكون لها تأثير عليهم.

ويقدم التعهد بهذا الالتزام عند الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتودع نسخة منه لدى (لجنة القيم) في الجمعية.

مادة (۱٤)

يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو عضو في لجنة القيم تكوّن لديه شك بأن أحد أعضاء المجلس قد خالف ما جاء في هذا الباب (قواعد السلوك لأعضاء مجلس الإدارة) أن يقدم شكوى في موضوع الشبهة بالمخالفة إلى لجنة القيم للبت فيها.



الباب الرابع – العلاقات الدولية

مادة (١٥)

لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه مفوضاً أو يشكل مفوضية للعلاقات الدولية، للقيام بالشئون التالية:

- التنسيق بشكل دائم مع منظمة الشفافية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى ، بما يتناسب وأغراض الجمعية، ووفقا للنظم المتبعة في دولة الكويت.
- متابعة المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بأغراض الجمعية، والحرص
 على مشاركة ممثلين عن الجمعية فيها.
- السعي للحصول على دعم مالي وفني دولي لأنشطة الجمعية، وفق الضوابط الواردة في نظم ولوائح الجمعية.

مادة (١٦)

تشارك الجمعية في الأنشطة الدولية، كالمؤتمرات العامة والاجتماعات واللقاءات والبرامج التدريبية ذات العلاقة بأهداف الجمعية، ويسمي مجلس الإدارة ممثلي الجمعية للمشاركة في تلك الأنشطة، على أن تكون نفقات تلك المشاركات وفق ما هو مبين في اللائحة المالية للجمعية.

الباب الخامس _ اللجان

مادة (۱۷)

لمجلس الإدارة أن يشكل لجانا (باسم لجنة أو أي اسم آخر) دائمة أو مؤقتة، عامة أو متخصصة، من بين أعضاء الجمعية ومن غيرهم، لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في النظام الأساسي.

لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى لعدد الأعضاء في كل لجنة حسب ما يراه مناسباً.

مادة (۱۸)

تحدد اللجنة في أول اجتماع لها المناصب التي يحتاجها عمل اللجنة، ويتم انتخاب من يتولى تلك المناصب من بين أعضاء اللجنة.

تعد اللجنة محاضر للاجتماعات التي تعقدها، وتقريرا سنويا، وترسل نسخة منها إلى مجلس الإدارة.



مادة (۱۹)

إذا تخلف أو غاب أي عضو عن اجتماع اللجنة المشترك فيها دون عذر مقبول ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات خلال السنة يعتبر مستقيلا. وأي عضو يتخلف عن موعد الاجتماع لنصف ساعة يعتبر في هذه الحالة غائباً.

مادة (۲۰)

لمجلس الإدارة الحق في حل أي لجنة في الحالات التالية:

- ١) لم تؤد الغرض الذي تشكلت من أجله.
- ٢) خالف ت النظام الأساسي للجمعية أو وثيقة الإستراتيجية أو لوائح الجمعية أو قرارات المجلس.
 - ٣) عدم فعاليتها.

مادة (۲۱)

لا يجوز للجان فتح حسابات بنكية، في حين يجوز أن يكون لها قيود خاصة في سجل حسابات الجمعية، بناء على طلب تتقدم به اللجنة وموافقة الرئيس وأمين الصندوق.

الباب السادس _ التحالفات

مادة (۲۲)

يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو جهات أخرى مشهرة ليشكلوا معا تحالف التحقيق غرض من أغراض الجمعية، ويقر مجلس الإدارة أغراض التحالف وممثليه ونظام عمله المقترح، ويتم إقرار نظام عمل التحالف بالتنسيق مع الجهات الأخرى التي انضمت إليه.

مادة (۲۳)

يجوز للمجلس أن يقبل دخول الجمعية في تحالف بناء على دعوة يتلقاها من جهات أخرى مشهرة، على أن لا تتعارض أغراض التحالف مع النظام الأساسي للجمعية ووثيقتها الإستراتيجية ولوائحها.

(انتهسی)



استمارة رغبة بالعضوية

			التاريخ:	
			الاسم الكامل:	
			المؤهل العلمي:	
			الوظيفة :	
			البطاقة المدنية:	
ن: ف:	3:	م:	التلفون :	
			عنوان المنزل:	
			بريد الكتروني:	
	الرمز البريدي:		صندوق البريد :	
: جمعية، مع مراعاة حسن العلاقة والاحترام جمعية أو تقديم المشورة لها أو التواصل مع شروط العضوية في الجمعية. على إقرار بحسن السيرة والسلوك، تنفيذا له بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو تلتزم الجمعية كما يلتزم أعضائها طوال مدة مال السلطة في كافة تعاملاتهم مع الغير)).	ية العمومية. في حضور أنشطة الج ستة شهور حتى استكمل محالتي الجنائية أو أوق ون قد سبق الحكم علي من النظام الأساسي: ((الأساسي والوثيقة الإست وبين زملائي في الجمع حدى لجان الجمعية أو مدافها، لمدة لا تقل عن المن من وزارة الداخلية بشأز ماسي للجمعية (أن لا يك قد رد إليه اعتباره). على نص المادة (٥٥). برنامجها لمكافحة الفساد	 أن التزم بالنظام اللائق فيما بيني وأن أشارك في إ آخرين لتحقيق أه وأن أقدم شهادة النص النظام الأس الأمانة ما لم يكن كما أنني أطلعت عضويتهم فيها به 	
التوقيع نمسة	: * * (2) NO	•	برجاء تعبئة البيانا	
مع إرفاق صورة من البطاقة المدنية وعدد (2) صورة شخصية لإدارة الجمعيـــ ة: تم استيفاء الطلبات التالية				
(١) صورة شخصية	٥ عدد ٥	مدنية	 صورة بطاقة 	
توقيع الإدارة		اع القادم بتاريخ	يعرض على الاجتم	



استمارة طلب العضوية الرسمي

				التاريخ :
				الاسم الكامل:
				البطاقة المدنية:
: ف:	ن	3:	م:	التلفون :
نة في حقي، وأنني حسن السيرة	بالشرف والأما	ي حکم مخل	َ أن صدر أو	إقرار وتعهد: بأنني لم يسبو ومحمود السلوك.
التوقيع				
غير موافقة	موافقة		: •	لإدارة الجمعيسة
			یخ:	رقم الاجتماع والتار
رسوم الاشتراك السنوي	العضوية	رسوم		رقم العضوية
۱۰ دنانیر	دنانیر	3		
الختم	ناريخ	li:		توقيع الإدارة



استمارة الترشح لعضوية مجلس الإدارة

موافقة وتعهد بالالتزام

لقد اطلعت أنا الموقع أدناه والمرشح لعضوية مجلس الإدارة على ما جاء في (اللائحة الداخلية – الباب الثالث – قواعد السلوك لأعضاء مجلس الإدارة) لجمعية الشفافية الكويتية وأفهم محتوياتها فهما تاماً، وأؤكد أنني ملتزم تماماً بكافة ما جاء فيها، وبأنني سأستمر في مراعاتها في كافة نشاطاتي نيابة عن الجمعية.

وتحديدا، فإنني أوافق على الالتزام بالمادة (٢١) الواردة باللائحة الداخلية للجمعية، ونصها ما يلى:

يقدم المرشح لعضوية مجلس الإدارة _ حين تقديم طلب الترشح _ تعهدا بالالتزام في حال فوزه بمقعد داخل مجلس الإدارة بما يلي:

- ١) النظام الأساسي للجمعية.
- ٢) وثيقة الإستراتيجية: الرؤية، الرسالة، القيم، الأهداف، المبادئ والسياسات، مجالات العمل.
 - ٣) لوائح الجمعية.

ويعتبر هذا التعهد شرطا لقبول استمارة الترشح، وتودع نسخة منها لدى (لجنة القيم) في الجمعية.

كما التزم بالمادة (١٣) الواردة باللائحة الداخلية للجمعية، ونصها ما يلى:

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما يلي:

- مراعاة حسن العلاقة والاحترام اللائق فيما بينه وبين أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- التواصل والتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة بشكل منفتح وبروح من الأخوة والزمالة، وبطريقة تساعد كلاً منهم على القيام بواجباته ومسئولياته بإخلاص وكفاءة.
 - ت- احترام خصوصية وسرية الشئون الخاصة عند التعامل مع البيانات الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة.
- ث- أن يقوم من خلال مجلس الإدارة باستشارة اللجان والأعضاء في الجمعية بشأن تطوير وتطبيق كافة السياسات والنشاطات التي يمكن أن يكون لها تأثير عليهم.

ويقدم التعهد بهذا الالتزام عند الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتودع نسخة منه لدى (لجنة القيم) في الجمعية.

كما التزم بتقديم كشف الذمة المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفوز بعضوية مجلس الادارة وفق الاستمارة المعدة لهذا الغرض والواردة في اللائحة المالية للجمعية.

	الاسم
تاريخها:	رقم العضوية:
تاريخ تقديم الطلب:	التوقيــع: